

المجموع

بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث اعفوا اللحي وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال وكان أحمد يفعل وحكى أيضا عن الحسن البصري قال الغزالي تكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعد العذارين قال وكذلك نتف جانبي العنفة وغير ذلك فلا يغير شيئا وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضه اليد وروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولا هو الصحيح والله أعلم فرع ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الإحياء في اللحية عشر خصال مكروهة إحداها خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعايا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية لا لهوى وشهوة وهذا كلام الغزالي وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا إن شاء الله تعالى الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وإظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه الثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبها بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة الرابعة نتفها أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إثارا للمرودة واستصحابا للصبا وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها كما سبق الثامنة